

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن تحديد مستويات ومزايا جائزة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة  
لتقدم المرأة البحرينية

نحن سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.  
بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جائزة رئيسة المجلس الأعلى  
للمرأة لتمكين المرأة البحرينية،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء  
جائزة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية،  
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مستويات ومزايا جائزة رئيسة المجلس  
الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية،  
وبناءً على عرض الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

تخصص الجائزة لأفضل الوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة ومؤسسات المجتمع  
المدني والأفراد.

المادة الثانية

- تحدد مستويات ومزايا الجائزة على النحو التالي:
- أولاً: فئة الوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني، وتُمنح  
الجهة الفائزة المميزات التالية:
- ١- مكافأة مادية تخصص لدعم مشاريع أو برامج تدريبية خاصة بالمرأة العاملة.
  - ٢- درع يحمل شعار الجائزة.
  - ٣- شهادة تقدير تقدم من رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.
  - ٤- ملصقات بشعار الجائزة للاستخدام على الورق الرسمي للمؤسسة لمدة الجائزة.
  - ٥- يحق للمؤسسة الفائزة رفع شعار الجائزة على مبنى المؤسسة طوال المدة المسموحة لذلك  
والمقدرة بسنتين.

ثانياً: فئة الأفراد، ويمنح الفائز المميزات التالية:

- ١- مكافأة مادية تخصص لدعم مشاريع أو برامج تنمية خاصة بالمرأة.
- ٢- درع يحمل شعار الجائزة.
- ٣- شهادة تقدير تقدم من رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.

### المادة الثالثة

على الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيسة المجلس الأعلى للمرأة  
سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ  
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م